**ب -١**

**تعزيز برامج التخفيف من وطأة الفقر التي تراعي الفوارق بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة في وضع هذه البرامج، مع التركيز على تخفيف وطأة الفقر وسوء التغذية بين الفئات المهمشة.**

 ***(CEDAW)***

**ب -١**

**اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الصرف الصحي، ونوعية الغذاء، والخدمات والمرافق الصحية المتاحة للسجناء.**

 ***(CAT)***

**ب -١**

**وضع وتنفيذ خطط شاملة لتوفير ورصد النظافة والصرف الصحي في السجون، بما في ذلك عمليات التفتيش المنتظمة التي يضطلع بها بشفافية وعن طريق موظفين مدربين تدريبا مناسبا.**

 ***(SR Health)***

**ب -١**

**مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتقديم التقارير.**

 ***(CMW)***

**ب -٢**

**اعتماد التدابير اللازمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة وفقا لقرارات جمعية الصحة العالمية، بما في ذلك عن طريق إدخال فواصل للرضاعة الطبيعية وضمان دعم الرضاعة الطبيعية في مكان العمل. تشجع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول النساء في سن الإنجاب على الغذاء الكافي.**

 ***(CESCR)***

**ب -٢**

**جمع البيانات عن الأمن الغذائي والتغذية للأطفال، والبيانات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية، وزيادة الوزن والبدانة، من أجل تحديد الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي للأطفال وسوء التغذية.**

 ***(CRC)***

**ب -٢**

**زيادة كبيرة في النفقات المخصصة لإمدادات المياه الصالحة للشرب ومشاريع الصرف الصحي، وخاصة في المناطق الريفية، وتصل إلى قيمة قريبة من 0,5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛**

 ***(UPR)***

**ب -٢**

**الاستفادة من المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة التقنية، لوضع برنامج شامل يرمي إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة أعلاه والاتفاقية ككل.**

***(CEDAW)***

**ب -٣**

**اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية.**

 ***(CESCR)***

**ب -٣**

**ضمان حصول نساء الشعوب الأصلية على المياه الكافية والمأمونة بأسعار معقولة للاستخدامات المنزلية وكذلك للري.**

 ***(CEDAW)***

**ب -٣**

**اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز العنصري ضد الأشخاص الذين يعتقد أن لديهم خلفيات أجنبية، ولا سيما النساء، في أسواق العمل والإسكان.**

 ***(CERD)***

**ب -٣**

**القيام ببرامج للتوعية والتثقيف تشمل حملات تستهدف الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والتقليديين للقضاء على جميع أشكال التمييز.**

 ***(CRC)***

**ب -٤**

**تكثيف جهودها لتوفير استجابة فعالة لحالة انعدام الأمن الغذائي وسوء تغذية الأطفال التي تنتشر بشكل خاص بين الشعوب الأصلية [...]، ولا سيما في المناطق الريفية النائية.**

 ***(CERD)***

**ب -٤**

**إنشاء نظام لجمع وإدارة ومعالجة والتخلص من الفضلات البشرية ومياه الصرف الصحي في الدولة الطرف وتوفير الحماية الفعالة لموارد المياه. [...]**

 ***(CESCR)***

**ب -٤**

**ضمان إنشاء نظام متسق وشامل لجمع مياه الصرف الصحي وإدارتها ومعالجتها والتخلص منها من أجل منع تلوث الأنهار وتدفقات المياه الأخرى؛**

 ***(UPR)***

**ب -٤**

**اتخاذ تدابير استباقية لإبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان المنشأ [...] لمعالجة مسألة الهجرة غير النظامية والعودة الآمنة وتعزيز خيارات الهجرة الآمنة.**

 ***(SR Trafficking)***

**ب -٥**

**مضاعفة جهودها لزيادة الإنتاجية بين المزارعين على الصعيد الصغير عن طريق إتاحة التكنولوجيات المناسبة لهم، بما يتماشى مع حقهم في التمتع بفوائد التقدم العلمي، وتعزيز وصولهم إلى الأسواق المحلية بهدف رفع مستويات الدخل في المناطق الريفية.**

 ***(CESCR)***

**ب -٥**

**النظر في تعديل دستورها ليشمل الحق في المياه والصرف الصحي؛**

 ***(CRC)***

**ب -٥**

**وينبغي تعزيز التدريب المقدم إلى قوات الأمن في مجال التوعية بشأن دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، على سبيل الأولوية، بالإضافة إلى مشورة تقنية ومساعدة من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين.**

 ***(SR HR Defenders)***

**ب -٥**

الاستفادة الكاملة والفعالة من المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي في ميدان تدريب وبناء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

 **(UPR)**

**ب -٦**

**الاستثمار في تحسين الهياكل الأساسية للمدارس، بما في ذلك الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية والنائية؛ زيادة الجهود الرامية إلى إبقاء الفتيات والشابات على جميع مستويات التعليم عن طريق توفير مرافق صحية ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين والنقل الآمن من وإلى المدارس.**

 ***(CEDAW)***

**ب -٦**

**إزالة أي صور من الكتب المدرسية التي تديم التحيز أو التمييز ضد الروما والأفارقة / المنحدرين من أصل أفريقي وأي مجموعات أخرى من الأقليات.**

 ***(CERD)***

**ب -٦**

**إزالة جميع البيانات المهينة عن الأقليات الدينية من الكتب المدرسية وتعزيز تعليم التسامح وعدم التمييز وحقوق الإنسان.**

 ***(CRC)***

**ب -٦**

**مواصلة العملية الجارية لتبادل الآراء والخبرات مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بتحسين التشريعات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان (كوبا)؛**

 ***(UPR)***

**ب - ٧**

**ضمان تمتع مجتمعات الروما التي تعيش في مستوطنات غير رسمية بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء وخدمات التخلص من النفايات والمرافق الصحية.**

 ***(CESCR)***

**ب -٧**

**ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء لجميع الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية، دون أي تمييز بسبب الأصل العرقي أو الجنسية، بما في ذلك إجراء تقييم فردي في كل حالة.**

 ***(CERD)***

**ب -٧**

**النظر في تعديل المادة 23 من الدستور لتشمل إشارة إلى التمييز على أساس الجنسية أو أي وضع آخر، تمشيا مع المادة 2 من الاتفاقية؛**

 **(CRC)**

**ب -٧**

**القيام بأنشطة تدريبية وتبادل الخبرات بشأن حقوق الإنسان مع بلدان أخرى في المنطقة.**

 ***(UPR)***

**ب -٨**

**تكثيف جهودها من أجل ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة والكهرباء في المناطق النائية.**

 ***(CESCR)***

**ب -٨**

**تعديل تعريف التمييز العرقي الوارد في قانون التماسك والتكامل الوطنيين بحيث يتماشى مع المادة (1) من الاتفاقية.**

 ***(CERD)***

**ب -٨**

**النظر في توسيع نطاق الحماية الدستورية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، ولا سيما في مجال التعليم.**

 ***(CRC)***

**ب -٨**

**النظر في تعزيز هذه الممارسات في المحافل الدولية والإقليمية، كما تفعل من خلال المحادثات بشأن اتفاق إقليمي لتنفيذ حقوق الحصول على المعلومات واتخاذ القرارات وسبل الانتصاف التي تجري حاليا تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.**

 ***(SR Environment)***

**ب -٩**

**ينبغي تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد اللازمة للرصد الفعال لعمل النظام الوطني للسيادة الغذائية والتغذية والإعمال التدريجي للحق في الغذاء، على النحو المنصوص عليه في قانون الأمن الغذائي والتغذي والسيادة.**

 ***(SR Food)***

**ب -٩**

**اتخاذ تدابير محددة لضمان عدم استخدام الزئبق أو تفريقه على الأراضي التي تحتلها الشعوب الأصلية والقبلية، وتنظيف المناطق الملوثة، وإتاحة إمكانية حصول السكان الأصليين والقبليين على المياه النظيفة والقابلة للشرب والرعاية الصحية، ولهم الحق في أن يكونوا فعالين وسبل الانتصاف والتعويض الملائم عن الأراضي الملوثة بالزئبق.**

 ***(CERD)***

**ب -٩**

**اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلوث الأراضي والمياه الناجمة عن النفايات الصناعية الخطيرة.**

 ***(UPR)***

**ب -٩**

**ضمان اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل على وجه السرعة، ومواءمته تماما مع الاتفاقية، وبوجه خاص ضمان مراعاة اللغة الجنسانية، وأن حظر التمييز يشمل جميع الأسباب.**

 ***(CRC)***

**ب -١٠**

**مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء الكافي وتعزيز مبادراتها الرامية إلى توفير استجابة فعالة لحالة انعدام الأمن الغذائي وسوء تغذية الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٠**

**ضمان التقيد بالأحكام المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في مرافق الاحتجاز بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

 ***(UPR)***

**ب -١٠**

**تنفيذ تدابير لتحسين ظروف الصرف الصحي ومنع الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز الإداري.**

 ***(UPR)***

**ب -١٠**

**(a) ضمان عدم التمييز ضد الأطفال المعوقين وأطفال الروما في عملية التبني ووضع برامج للحد من المفاهيم الخاطئة المتعلقة بتبني الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة وأطفال الروما.**

 ***(CRC)***

**ب -١١**

**ضمان توفير ظروف معيشية ملائمة للفتيات الحوامل اللواتي في المرافق الإصلاحية، بما في ذلك الحق في التغذية الكافية، والرعاية الطبية، والبيئة الآمنة.**

 ***(CRC)***

**ب -١١**

يجب عدم تركيز جميع الجهود على حل واحد لمعالجة تحديات ندرة المياه، بل تنويع التدابير.

 ***(SR water & sanitation)***

**ب -١١**

**مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة التحيز والقوالب النمطية والتمييز والعنصرية وكراهية الإسلام.**

 ***(UPR)***

**ب -١١**

**مكافحة جميع أعمال العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية، بما في ذلك في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام الجماهيري.**

 ***(CCPR)***

**ب -١٢**

**تعزيز برامجها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر التي تراعي الفوارق بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة في وضع هذه البرامج. وينبغي للدولة الطرف، عند قيامها بذلك، أن تركز بوجه خاص على تخفيف وطأة الفقر وسوء التغذية بين الفئات المهمشة والنساء المحرومات.**

 ***(CEDAW)***

**ب -١٢**

ا**لتأكد من أن نوعية المياه تفي بالمعايير الدولية المطلوبة للاستهلاك الآمن للإنسان عن طريق الاستثمار في تنقية مصادر المياه، ومكافحة جميع أشكال التلوث البيئي، والرصد المنتظم للجودة في جميع أنحاء البلد.**

***( (SR water & sanitation***

**ب -١٢**

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة للتصدي لآثار تحويل الأنهار والنشاط الصناعي، بما في ذلك التلوث البيئي ونقص المياه، على الزراعة وصحة الإنسان.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٢**

**إنشاء سجل وطني للأشخاص المصابين بالمهق من أجر منع قتل النساء والفتيات المصابات بالمهق في الطقوس.**

 ***(UPR)***

**ب -١٣**

**وضع وتنفيذ استراتيجية للوقاية من الوفاة الناجمة عن سوء التغذية بين الأطفال والنساء الحوامل والمسنين في مجتمعات السكان الأصليين.**

 ***(SR Indigenous)***

**ب -١٣**

**اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تقوض زراعة فول الصويا التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق وفي الغذاء والماء والصحة.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٣**

**التوقيع على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تعزز الهجرة المنتظمة وتكفل ظروف عادلة وإنسانية سليمة للعمال المهاجرين الذين يعيشون في الخارج وتوفر ضمانات إجرائية تسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم والحصول على الإنصاف عند الاقتضاء.**

 ***(CMW)***

**ب -١٣**

**اتخاذ تدابير استباقية لوضع اتفاقات ثنائية مع بلدان المنشأ لمعالجة مسألة الهجرة غير النظامية والعائدات الآمنة وتعزز خيارات الهجرة الآمنة.**

 ***(SR Trafficking)***

**ب -١٤**

**تلبية الاحتياجات الغذائية للأسر المحرومة والتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأمن الغذائي والتغذية تمشيا مع الخطوط التوجيهية الطوعية لعام 2004 لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٤**

**إجراء البحوث ووضع نظام لجمع المعلومات المفصلة عن حالة النساء من أصل هايتي واللاجئات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بالتعليم.**

 ***(CEDAW)***

**ب -١٤**

**التماس المساعدة التقنية والتعاون الآخر من جانب فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.**

 ***(CRC)***

**ب -١٤**

**أن تتخذ، من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية من المجتمع الدولي، التدابير اللازمة لاستعادة وتعزيز المؤسسات الوطنية الضرورية لإقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية، ومكتب المدعي العام، والشرطة.**

 ***(UPR)***

**ب -١٥**

**ينبغي لمكتب أمين المظالم أن ينشئ وحدة خاصة تعمل في مجال الحق في الغذاء والحق في المياه، مع توفير الموارد البشرية والمالية الكافية.**

 ***(SR Food)***

**ب -١٥**

**تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدلات البطالة والعمالة الناقصة المرتفعة عن طريق وضع سياسة شاملة للعمالة تشمل خطة عمل ذات أهداف محددة وتركز على الفئات الأكثر عرضة للبطالة والعمالة الناقصة مثل الشباب والنساء والاشخاص ذوي الإعاقة؛**

 ***(CESCR)***

**ب -١٥**

**التعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل في الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي.**.

 ***(CRC)***

**ب -١٥**

**مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي وآليات الأمم المتحدة المنشأة للمساعدة في تسوية الحالة في [البلد]؛**

 ***(UPR)***

**ب -١٦**

**اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية. وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني الذي اعتمدته منظمة الأغذية والزراعة من الأمم المتحدة.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٦**

**اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو محرومة، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة التي تواجه أشكالا متداخلة من التمييز، مثل النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات لغوية وإثنية، والمسنات، والإعاقة، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية.**

 ***(CEDAW)***

**ب -١٦**

**مواصلة حملاتها المراعية للمنظور الجنساني لخلق بيئة أقل تمييزا؛**

 ***(UPR)***

**ب -١٦**

**التعاون مع منظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في الدول الأعضاء الأخرى في منظمة الدول الأمريكية.**

 ***(CRC)***

**ب -١٧**

**ضمان الحق في الغذاء الكافي، وخاصة أثناء أوقات النزاع وفي حالات الطوارئ.**

 ***(UPR)***

**ب -١٧**

**اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأطفال المشردين داخليا ورفاههم، بما في ذلك عن طريق توفير المياه النظيفة والمرافق الصحية الملائمة والغذاء والمأوى للسكان المشردين داخليا.**

 ***(CRC)***

**ب -١٧**

**فرض اللوائح المتعلقة بمعالجة المياه في المناطق الصناعية واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصادر المياه من التلوث وضمان سلامة المياه الموفرة للسكان.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٧**

**إعادة النظر في التشريع لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية من خلال حرمانهم من حق التصويت على أسس غير متناسبة أو غير ذات صلة معقولة وموضوعية.**

***(CCPR)***

**ب -١٨**

**جمع البيانات بانتظام عن الأمن الغذائي والتغذية للأطفال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرضاعة الطبيعية، وزيادة الوزن والبدانة، من أجل تحديد الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي للأطفال وسوء التغذية؛**

 ***(CRC)***

**ب -١٨**

**ضمان أن تكون المدارس صديقة للفتيات، في حدود مسافة معقولة من المجتمعات المحلية، وأن توفر إمدادات المياه الصالحة للشرب ومراحيض صحية منفصلة للفتيات؛**

 ***(CEDAW)***

**ب -١٨**

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال المتعددة للتمييز التي يواجها المثاليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.**

 ***(CERD)***

**ب -١٨**

**اعتماد سياسة تعالج على نحو شامل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٩**

**اتخاذ تدابير فورية لضمان ظروف معيشية ملائمة مع الاحترام الكامل للحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في جميع مخيمات اللاجئين والملاجئ وضمان الوصول إلى الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والمشورة القانونية.**

 ***(CCPR)***

**ب -١٩**

**زيادة في الإنفاق على إمدادات المياه الصالحة للشرب ومشاريع الصرف الصحي، وخاصة في المناطق الريفية، تصل إلى قيمة قريبة من 0.5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.**

 ***(UPR)***

**ب -١٩**

**اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ مشاريع إمدادات المياه لضمان المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في جميع أنحاء البلد.**

 ***(CESCR)***

**ب -١٩**

**حل بشكل عاجل النزاعات القائمة على الأراضي [مع السكان شبه الرحل]. وينبغي مواصلة المبادرات وتكثيفها لضمان حصولها على الخدمات الأساسية والتعليم والرعاية الصحية الملائمة لاحتياجاتها وثقافتها وتقاليدها، وعند الاقتضاء، نمط حياتها البدوية.**

 ***(IE Minorities)***

**ب -٢٠**

**اعتماد تدابير طارئة لمعالجة النقص في الغذاء والضروريات الأساسية.**

 *(CESCR)*

**ب -٢٠**

**إنشاء آليات مساءلة مستقلة قوية لضمان الامتثال الكامل من جانب الجميع - بما في ذلك القطاع الخاص - لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في جميع جوانب السلامة والقدرة على تحمل التكاليف وتوافرها وإمكانية الوصول إليها والقدرة على التكيف والمساواة وعدم التمييز.**

 ***(SR water & sanitation)***

**ب -٢٠**

**تكثيف جهودها لحماية حقوق الفئات الضعيفة الأخرى، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية، بما يتيح لهم الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الخدمات على قدم المساواة؛**

 ***(UPR)***

**ب -٢٠**

**إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى الحد من عدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما المناطق التي يوجد بها عدد كبير من السكان الأصليين، أن يحد بشكل فعال من أوجه التفاوت في مستوى المعيشة بين الأغنياء والفقراء، وأن يعجل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على خدمات الصرف الصحي.**

 ***(CRC)***

**ب -٢١**

**رصد وتقييم فعالية السياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية للأطفال، بما في ذلك برامج الوجبات المدرسية ومصارف الأغذية، والبرامج التي تعالج الرضع والأطفال الصغار؛**

 ***(CRC)***

**ب -٢١**

**استكمال المبادرات الحالية لاعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، بالتشاور مع منظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومنظمات الشعوب الأصلية؛**

 ***(UPR)***

**ب -٢١**

**التأكد من أن برامج المساعدة الإنمائية والتجارة لا تدعو إلى إصلاحات في القطاع العام والسياسات قد تكون لها آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، من جانب أشد الناس فقرا وضعفا.**

 ***(IE Eco. Reform & Foreign Debt)***

**ب -٢١**

**وضع أدوات منهجية قوية لتحليل أثر العمليات التي تمولها الوكالات الإنمائية على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.**

 ***(CESCR)***

**ب -٢٢**

**توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية وطنية شاملة لحماية وتعزيز الحق في الغذاء الكافي من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي في جميع الولايات القضائية للدولة الطرف وتعزيز النظم الغذائية الصحية.**

 ***(CESCR)***

**ب -٢٢**

**زيادة مخصصات الميزانية لخطة التغذية المتعددة القطاعات وضمان التوزيع العادل وغير التمييزي للأغذية وفقا لهذه الخطة. وتوصي اللجنة أيضا بإعطاء الأولوية للمقاطعات المتضررة بشدة من الزلازل.**

 ***(CRC)***

**ب -٢٢**

**تكريس المزيد من الموارد لضمان حصول السكان الأصليين على المرافق الأساسية، بما في ذلك المياه النظيفة والرعاية الصحية والتعليم.**

 ***(UPR)***

**ب -٢٢**

**توصي اللجنة بأن تربط الدولة الطرف تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية وأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.**

 ***(CEDAW)***

**ب -٢٣**

**وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توفير استجابة فعالة لحالة انعدام الأمن الغذائي وسوء تغذية الأطفال التي تنتشر بشكل خاص بين السكان الأصليين [...] ولا سيما في المناطق الريفية النائية.**

 ***(CERD)***

**ب -٢٣**

**إستثمار المزيد من الأموال لتحسين شبكة مياه الشرب ونظام الصرف الصحي، وخاصة في المناطق الريفية، واتخاذ إجراءات فورية لحماية المياه والتربة والهواء من التلوث.**

 ***(CESCR)***

**ب -٢٣**

**النظر في إجراء استعراض شامل لإطارها المعياري المتعلق بالصرف الصحي بغية ضمان إنشاء نظام متماسك وشامل لجمع مياه الصرف الصحي وإدارتها ومعالجتها والتخلص منها لمنع تلوث الأنهار وغيرها من مجاري المياه.**

 ***(UPR)***

**ب -٢٣**

**مواصلة تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF)، بهدف تعزيز القدرة المؤسسية للحكومة على الصعيدين الوطني والجزري لتنفيذ السياسات والبرامج.**

 ***(CEDAW)***

**ب -٢٤**

**تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية لتحسين الأمن الغذائي من خلال العمل على تحقيق الإنتاج المستدام وتوزيع الأغذية.**

 ***(UPR)***

**ب -٢٤**

**وضع وتنفيذ إجراء للاعتراف بالقضايا الجنسانية تمشيا مع أحكام العهد.**

 ***(CCPR)***

**ب -٢٤**

**وضع اللمسات الأخيرة على إجراء رسمي سريع وشفاف من أجل تغيير المؤشر الجنساني على وثائق الهوية الخاصة بالنساء المتحولات جنسيا الراغبات في الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس.**

 ***(CEDAW)***

**ب -٢٤**

**أن تزيد على وجه السرعة مستوى مساهمتها [في المساعدة الإنمائية الرسمية] بغية تحقيق الهدف القياسي الدولي البالغ 0,7 في المائة.**

 ***(CESCR)***

**ب -٢٥**

**استكمال التصديق على التعديلات الدستورية التي تضمن الحق في الغذاء والحصول على المياه.**

 ***(CESCR)***

**ب -٢٥**

**تنسيق الجهود وتنسيق أدوار ومهام أصحاب المصلحة المشاركين في إدارة الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي لضمان توفير مياه الشرب، وخاصةً لسكان الريف.**

 ***(UPR)***

**ب -٢٥**

**اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لضمان حصول الأطفال المهاجرين على التعليم، بصرف النظر عن وضع هجرة والديهم.**

 ***(CMW)***

**ب -٢٥**

**ضمان أن الحقوق المكرسة في الاتفاقية مكفولة لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الطرف، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة أو وضع والديهم، ومعالجة جميع انتهاكات تلك الحقوق.**

 ***(CRC)***